وان لم يكن مثليا كالمذروعات والمعدودات المتفاوتة والحيوانات
يجب الضمان قيمته يوم الغصب لان ضمان الغصب ضمان اعتداء
وضمان الاعتداء شرع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية والمثل اذا اطلق
ينصرف الى ما هو المثل صورة ومعنى ولان المثل صورة ومعنى
اعدل لما فيه من اراحة الجنسية المالية لان الحنطة مثلا مثل
الحنطة جنسا ومالية الحنطة الموزونات مثل مالية الحنطة
المغصوبة لان الجودة ساقطة العبرة في العدديات فكان ادفع
للضرر فان الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى
فالجبر العام ان يتدارك بما هو مثل الصورة ومعنى فان انقطع
عن ايدي الناس فلم يقدر على مثله الكامل فعليه قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع
ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان
شاء اعطى مثله وحيث خاصم وان شاء قيمته حيث غصب الا
ان يرضى المغصوب منه بالتاخير لان الغاصب لا يلزمه دفع
الضمان في مكان الغصب بل اينما لقيه وان كانت القيمة في
المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به
واحد منهما واذا انتقض المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان
لان الواجب عليه اداؤه على الوصف الذي غصبه بخلاف
المبيع فانه اذا انتقص في يد البايع لا يجب في مقابلته شيء

ولكن

ولكن يجب ان يخير المشتري بين ان ياخذه بكل الثمن او يتركه
لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف اما
ضمان الغصب فيتعلق بالفعل على ما بينا اذا غصب رجل ثوب
انسان فصبغ الغاصب بصبغ نفسه احمر او اخضر فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب من الغاصب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ضمنه قيمة الثوب ابيض يوم الغصب وقيل له خيار ثالث وهو قول
ابي عصمة ان شاء رب الثوب باع الثوب على حاله وبقسم الثمن على
قدر حصتهما كما اذا انصبغ لا بفعل احدا لان الثوب ملك المغصوب
منه والصبغ ملك الغاصب والتمييز متعذر فصارا شريكين
في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما هذا
حسن لانه طريق الايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه بعينه وانما
خير صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كلا منهما صاحب حق لان
صاحب الثوب صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان لثبات
الخيار لصاحب الاصل اولى وفي البزازية رجل غصب حانوتا او بحرا
فيه وديعة فيه يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض
الغير اذا وجد طريقا غيره لا يحل له وان لم يجد طريقا له ذلك مالم يمنعه
صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة
وهذا اذا كان المار واحدا فان كانوا جماعة لا يباح ذلك والمرور
في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم وان علم
انه غصب فهذا بنا على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح ذلك
او لا اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان ذلك احدثه حل وان علم انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)